

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

آدمي أي وجازت الإجارة على حمل آدمي لم يره رب الدابة ويلزمه حمل ما أتى به المستأجر من ذكر أو أنثى حيث كان غير فادح وأما الفادح فلا يلزمه حمله قوله لم يره أي ولم يوصف له أيضا وإن لم يكن على خيار بالرؤية هذا وقد استظهر ابن عرفة وجوب تعيين كون الراكب رجلا أو امرأة لأن ركوب النساء أشق وهو خلاف ظاهر المصنف كالمدونة اله بن قوله والرؤية هنا علمية أي والمعنى جازت الإجارة على حمل آدمي انتفى علم رب الدابة به لكونه لم يره ببصره ولم يوصف له قوله فليست أي الأنثى من الفادح مطلقا بل ينظر لها فإن كانت فادحة لم يلزمه وإلا لزمه قوله ومثل الفادح المريض أي فإذا استأجره على حمل آدمي أو رجل فأتاه بمريض لم يلزمه حمله حيث جزم أهل المعرفة بأنه يتعب الدابة وينبغي أن يكون مثله من يغلب عليه النوم أو عاداته عقر الدواب بركوبه قوله فإن لم يمكن أي الكراء وقوله فله الفسخ فيه أن العقد لازم فكيف يكون له الفسخ فلعل الأولى فإن لم يمكن الكراء غرم الأجرة وليس له الفسخ تأمل قوله فيلزمه حمله أي سواء كان محمولا معها في بطنها حين العقد أو حملت به في السفر قوله صغيرها معها أي الموجود معها حين العقد على ركوبها قوله واستعمالها في شيء أي كالدراس والطحن والحرث قوله لا جمعة هو بالنصب عطف على الثلاث وقوله فيمنع أي ولو لم ينقد قوله يتأخر الخ أي وإنما يغتفر فيه تأخر القبض إذا كان التأخير قليلا كالثلاثة قوله عند اللخمي نوقش المصنف بأن اللخمي يجعل اليوم الثالث من المكروه لا من الجائر كما في بن فالمناسب لمشيئه على طريقته أن يقول واستثناء ركوبها يومين لا جمعة وكره المتوسط قوله وفي الممنوعة من البائع أي إلا لقبض على قاعدة البيع الفاسد كما قال المصنف سابقا وإنما ينتقل ضمان الفاسد بالقبض قوله وجاز كراء دابة واستثناء الخ مثل الدابة السفينة وكلام المصنف في الدابة المعينة بدليل ما قدمه في المضمونة من أنه لا بد فيها من الشروع في استيفاء المنفعة أو تعجيل جميع الأجرة حيث كان العقد في إبان الشيء المستأجر له فإن كان قبله فلا بد من تعجيل جميع الأجرة إلا في مثل الحج يستأجر عليه قبل إبانه فيكفي تعجيل اليسير قوله شهرا أشار الشارح بقوله واستثناء ركوبها إلى أن شهرا معمول لمحذوف لدلالة ما قبله عليه ومثل الدابة في جواز كرائها واستثناء منفعتها شهرا السفينة كما قرر شيخنا قوله والفرق بين الشراء والكراء أي حيث امتنع استثناء منفعة المبيع جمعة فأكثر ولو لم ينقد وجاز استثناء منفعة المكتري شهرا إذا كان لم ينقد قوله فضمانها منه أي فلذا جاز له استثناء المنفعة شهرا قوله فأجيز فيه ما قل كالثلاثة لضرورة الخ أي ولم يجز استثناء ما كثر للغرر إذ لا يدري المشتري هل تصل

له سالمة أم لا قوله فإن اشترط منع أي سواء حصل نقد بالفعل أو لا وأما لو حصل النقد تطوعاً فلا منع والفرض في الأولى أن مدة الاستثناء شهر وأما لو كانت أقل فأجاز الأقفهسي النقد لعشرة وفي ابن يونس ما يقتضي جوازه لنصف شهر لكن فرضه في السفينة ويمكن حمل كلام الأقفهسي على غيرها كالدابة وحينئذ فلا مخالفة بينه وبين ابن يونس والظاهر أن غير السفينة عند ابن يونس مثلها وحينئذ فكلامهما مختلف فهما قولان وما ذكره المصنف